عن المقسوم عليه من المقسوم عليه من نصف الكسر الحاصل لمجموع
المفروضين والا بان كان الفضل اكثر من المقسوم عليه فرض
عدد ثالث وعمل في ضربه في المقسوم واعتبار حاصله بالنافي
ما سبق من التفصيل وهكذا الى ان ينتهي الى حاصل مساو لما
يبقى فيكون مجموع المفروضات هو خارج القسمة اوناقص
عنه عن المقسوم عليه او باقل من المقسوم عليه فيزاد على
مجموع المفروضات واحد في الحال الاول او الكسر الحاصل من
تسمية الفضل من المقسوم عليه في الحال الثاني فما اجتمع
من صحيح او صحيح وكسر فهو المطلوب بالقسمة فتامل ذلك
ونزل عليه المثل الاتيه فان اردت قسمة مايه وعشرين على اربع
وعشرين فان فرضت خمسة وضربتها في الاربعة والعشرين
حصل مايه وعشرون فالخمسة المفروضة هي الخارج المطلوب
من القسمة لمساواة حاصلها المقسوم وهذا مثال الحالة
الاولى ولو فرضت اربعة وضربتها في الاربعة والعشرين المقسوم
عليه لكان الحاصل من ضربها في الاربعة والعشرين ستة
وتسعين وهو انقص من المقسوم باربعة وعشرين وهي مثل
المقسوم عليه فيزاد في الاربعة واحدا يكن المجتمع خمسة هو خارج
القسمة وهذا مثال الحالة الثانية ولو كان المقسوم على الاربعة
والعشرين مائة وثلاثين وفرضت خمسة وضربتها في الاربعة
والعشرين لكان الحاصل بالضرب مائة وعشرون وهو
ناقص عن المقسوم عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين

فيه

فنسبها منها ثمن ربعا وسدسا فضم ذلك الى الخمسة يكن الخارج
المطلوب خمسة وربعا وسدسا وهذا مثال الحالة الثالثة
ولو كان المقسوم عليها اي الاربع والعشرين مائتين واربعين
وفرضت ستة وضربتها في الاربعة والعشرين لكان الحاصل
مايه واربعة واربعين وهو انقص من المقسوم بستة وتسعين
وذلك اكثر من الاربعة والعشرين فافرض عددا اخر ثانيا
وكانه ثلاثة فاذا ضربتها في الاربعة والعشرين كان الحاصل
اثنين وسبعين وهو اقل من الستة والتسعين باربعة
وعشرين وهي مساوية للمقسوم عليه فزد على مجموع المفروضين
واحدا يكن المجتمع عشرة وهو الخارج المطلوب وهذا مثال
الحالة الرابعة ولو كان المقسوم عليها اي على الاربع والعشرين
مائتين وخمسين وفرضت سبعة وضربتها في الاربع والعشرين
لكان الحاصل مائة وثمانية وستين وهو ينقص عن المقسوم
اثنين وثمانين وهو اكثر من الاربعة والعشرين فان فرضت
ثلاثة وضربتها في الاربع والعشرين كان حاصل ضربها فيها
اثنين وسبعين وهو ناقص عن الاثنين والثمانين عشرة
وهي اقل من المقسوم عليه فسبها من الاربع والعشرين وزد
الحاصل وهو ربع وسدس على مجموع المفروضين فيكون
الجواب عشرة وربعا وسدسا وهذا مثال الحالة الخامسة
ولو كان المقسوم عليها ثلثمائة وفرضت سبعة ثم ثلاثة وضربتها
في الاربع والعشرين وقابلت المقسوم بالحاصل وهو مائتان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright @ King Saud University